

(د) أن يعجل بالمشاورات مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وكذلك مع القانونيين والعلماء والخبراء الآخرين من أجل ايجاد مجموعة من المبادئ العامة والقواعد الموجهة للتنفيذ العملي للدراسات التي تتناول تغييرات الاحوال الجوية بفعل البشر وما يتصل بذلك من الظواهر البيئية ، بما في ذلك جوانبها التنفيذية والبحثية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى مجلس الادارة في دورته الرابعة ؛

(و) أن يقدم الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الثالثة تقريراً أولياً عن النواحي القانونية التي اولتها منظمات مجموعة الامم المتحدة اهتمامها في اطار نشاطاتها والتي يمكن ان تساعد على استخلاص وصياغة وتطوير مبادئ لقانون دولي بيئي ؛

(ز) أن يخطي ، في تنفيذ وتطوير شبكة الرصد البيئي العالمية أولوية متساوية للمعالم (البارامترات) البيئية خلاف الملوثات التي تيسر حل أو تفادى المشاكل البيئية التي تمس أو يمكن ان تمس ، بصورة رئيسية ، البلدان النامية ؛

(ح) أن يوجه نظر الدول الاعضاء الى شبكة المراجع الدولية ، كوسيلة تمكن البرنامج من تبادل وتوفير المعلومات في الوقت المناسب فيما بينها ، أو مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الخاصة ، من أجل حل المشاكل البيئية التي تمسها ؛

(ط) أن يتشاور مع حكومات البلدان النامية في أمر المشاكل والمسائل المتعلقة بالبيئة والتي قد ترغب تلك الحكومات في الحصول على تدريب وعلى مساعدة تقنية بشأنها ، وأن يقدم ، مع الاجابات التي يتلقاها ، تقريراً الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في دورته الرابعة ، مشفوعاً بملخص عن الخبرة المكتسبة في هذا المجال حتى الان ، وذلك من أجل وضع برنامج للتدريب والمساعدة على اساس الاحتياجات المحددة لهذه المجموعة من البلدان ؛

٥ - وتؤكد من جديد أهمية التنسيق والتعاون الايجابي بين برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من منظمات مجموعة الامم المتحدة فيما تضطلع به من نشاطات بغية ضمان ايلاء اهتمام فعلي لاحتياجات الدول الاعضاء ومشاكلها المتصلة بالبيئة ، ولا سيما البلدان النامية ، حسب طلبها ، وضمان اتخاذ التدابير اللازمة فـ هذا الصدد .

الجلسة العامة ٢٣٢١

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٢٧ (د - ٢٩) - انشاء مؤسسة الامم المتحدة للموئل
والمستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٩٩٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ،

الذى أقرت فيه مبدأ إنشاء صندوق دولي أو مؤسسة مالية من أجل الهدف الذى نصت عليه التوصية ١٧ من خطة العمل من أجل البيئة البشرية (٦٢) ،

وان تحيط علماً مع التقرير بتقرير الأمين العام عن إنشاء صندوق دولي أو مؤسسة مالية دولية للمستوطنات البشرية (٦٣) ،

وان تحيط علماً بالقرار ١٦ (د - ٢) الصادر عن مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٤ (٦٤) والذى أوصى فيه مجلس الادارة الجمعية العامة بانشاء مؤسسة دولية للموئل والمستوطنات البشرية ، تمول بالتبرعات ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ،

وان تحيط علماً كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٨٢ (د - ٥٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، والذى اوصى فيه المجلس الجمعية العامة بانشاء مؤسسة دولية لادارة الموئل البشرى وتصميم المستوطنات البشرية وتحسينها من الزاوية البيئية وذلك وفقاً لأحكام القرار ١٦ (د - ٢) الصادر عن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ،

تقرر أن تنشأ مؤسسة دولية لادارة الموئل البشرى وتصميم المستوطنات البشرية وتحسينها من الزاوية البيئية تسمى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وفقاً لأحكام منطوق مشروع القرار الوارد في القرار ١٦ ألف (د - ٢) الصادر عن مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، وهي واردة في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٢٣٢١

١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

مرفق

منطوق مشروع القرار الوارد في القرار ١٦ ألف
(د - ٢) الصادر عن مجلس ادارة برنامج الامم
المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

...

(٦٢) انظر : تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الامم المتحدة رقم المبيع : E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الثاني ، الفرع با* .

(٦٣) A/9575 .

(٦٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٥ ألف (A/9625) ، المرفق الاول .

١ - تقرر أن تنشأ مؤسسة دولية للموئل والمستوطنات البشرية (٦٥) ، تموّل بالتبرعات ، ابتداءً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ وذلك وفقاً للأحكام الواردة أدناه :

(أ) الهدف التنفيذي الاساسي للمؤسسة هو المساعدة في تدعيم البرامج البيئية القومية المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولا سيما البلدان النامية ، وذلك بتوفير نواة رأس المال وتقديم المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتعبئة الموارد الداخلية تعبئة فعّالة في موضوع الموئل البشري وتصميم المستوطنات البشرية وتحسينها ، من الزاوية البيئية ، ومن ذلك ما يلي :

١' تشجيع الأفكار الجديدة في طريقة وضع الخطط قبل الاستثمارية واستراتيجيات الاعداد للمشاريع وتمويلها في ميدان النشاطات المتصلة بالمستوطنات البشرية ، مع الاستفادة من الخبرة العملية التي تجمعت لدى القطاعين العام والخاص من اجل تعبئة الموارد المالية لمشروعات الموئل البشري والمستوطنات البشرية ؛

٢' تنظيم خدمات للمساعدة التقنية في ادارة المستوطنات البشرية والموئل البشري ، وتدخل في هذه الخدمات التسهيلات التدريبية ومشروعات الموئل البشري ؛

٣' تشجيع تكييف ونقل المعلومات العلمية والتكنولوجية المناسبة لمشاريع المستوطنات البشرية ؛

(ب) يكون المدير التنفيذي للبرنامج مسؤولاً ، تحت سلطة وإرشاد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة ، عن ادارة المؤسسة وتوفير الخدمات التقنية والمالية المتعلقة بها ؛

(ج) يطلب من المدير التنفيذي ان يعد للمؤسسة خطة وبرنامجاً للعمليات يعبران عن الأهداف الأساسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه ، وذلك لاعتمادها من قبل مجلس الادارة في دورته الثالثة ؛

(د) تستهل المؤسسة عملها في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، بأن يخصص لها اعتماد مفرد قدره ٤ ملايين دولار على مدى اربع سنوات من صندوق برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة لاستخدامه في اغراض توفير نواة رأس المال وتقديم المساعدة التقنية على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، وفي تحقيق الاهداف التنفيذية الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

(هـ) يقوم المدير التنفيذي بوضع البرامج والمبادئ التوجيهية والإرشادات ، فيما يتعلق بالاستثمارات في مجال تصميم وتحسين الموئل البشري والمستوطنات البشرية من الزاوية البيئية ، في المناطق الحضرية والريفية على السواء ؛

(و) يقوم المدير التنفيذي بالسعي الى تأمين التعاون والدعم من جانب المؤسسات المالية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في تحقيق اهداف المؤسسة ؛

(٦٥) تعرف الان باسم مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .

(ز) بالإضافة الى المشروعات التنفيذية التي تضطلع بها المؤسسة ، يواصل برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، في إطار باب الأولوية في برنامجه الذي يتناول المستوطنات البشرية والصحة البشرية والموئل والرفاه البشري ، الاشتراك المالي في أعمال البحث والمساعدة التقنية والتدريب والمشروعات النموذجية ؛

٢ - وتدعو الوكالات والهيئات الداخلة ضمن مجموعة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات المالية والتقنية الإقليمية الى المشاركة والتعاون الايجابيين في نشاطات المؤسسة ، ولا سيما ما يتعلق منها بتوفير نواة رأس المال وتمويل المشاريع التنفيذية في مجال المستوطنات البشرية ، آخذة في الاعتبار قرارى الجمعية العامة ٢٩٩٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٣٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ؛

٣ - وتدخل المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة اصدار نداء لجمع التبرعات على الصعيد الدولى لتوفير أقصى ما يمكن من التمويل للمؤسسة ؛

٤ - وتشير الى ضرورة ايلاء المراعاة الواجبة لعمليات ونشاطات مركز الاسكان والبنية والتخطيط بادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وذلك تلافيا لازدواج الجهود داخل مجموعة الأمم المتحدة .

٣٣٣٥ (د - ٢٩) - دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادية للبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، المتضمن الاعلان باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، وقرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٧٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائى الثانى ،

وان تسلم بحق كل دولة في ممارسة السيادة الكاملة الدائمة على مواردها الطبيعية ونشاطاتها الاقتصادية ،

وان ترى أن القطاع العام قد ادى دورا هاما في تعزيز الانماء الاقتصادي لكثير من البلدان ،

١ - ترحب الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الدول المعنية ، تقريراً عن دور القطاع العام في تعزيز الانماء الاقتصادي للبلدان النامية ، وان يقدم التقرير المذكور الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين ؛

٢ - وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتعمق في دراسة هذه المسألة في دورته التاسعة والخمسين ، بالاقتران مع دراسته لتقرير الامين العام .

الجلسة الخامسة ٢٣٢٣

١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤